

(مسودة) "حزمة الترحيب" بالدول الأطراف الجديدة في معاهدة تجارة الأسلحة

1. مقدمة..... 3
- 1.1 من هم المستهدفون من تصميم "حزمة الترحيب"؟..... 3
- 1.2 ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 3
- 1.3 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ..... 1
- 1.4 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5 ما هو نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
- 1.5.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 1
2. عملية معاهدة تجارة الأسلحة..... 1
- 2.1 مؤتمر الدول الأطراف..... 1
- 2.1.2 متى؟..... 1
- 2.1.2 ماذا؟..... 2
- 2.1.3 من؟..... 2
- 2.2 عملية التحضير..... 2
- 2.2.1 الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية..... 2
- 2.2.2 الاجتماعات غير العادية..... 2
- 2.3 هيئات معاهدة تجارة الأسلحة..... 2
- 2.3.1 مسؤولو المؤتمر..... 2
- 2.3.1.1 الرئيس 2
- 2.3.1.2 نواب الرئيس 3
- 2.3.1.3 أمين المؤتمر 3
- 2.3.2 الهيئات الفرعية..... 3
- 2.3.2.1 لجنة الإدارة 3
- 2.3.2.2 الفرق العاملة 3
- 2.3.2.3 لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي 4
3. التزامات معاهدة تجارة الأسلحة..... 4
- 3.1 ما هي التزامات الرقابة على نقل الأسلحة بموجب المعاهدة؟..... 4
- 3.1.1 نظام المراقبة الوطني..... 4
- 3.1.2 تنظيم عمليات النقل..... 4
- 3.1.2.1 حظر أنواع معينة من النقل 4
- 3.1.2.2 التصدير 4
- 3.1.2.3 الاستيراد 5
- 3.1.2.4 العبور والنقل العابر 5
- 3.1.2.5 السمسرة 5

3.1.2.6 تحويل الوجهة 5

4. ما هي التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؟..... 6
- 4.1 التقارير الأولية..... 6
- 4.2 التقارير السنوية..... 6
- 4.3 التقارير المتعلقة بتحويل الوجهة..... 6
5. ما هي الالتزامات المالية بموجب المعاهدة؟..... 6
- 5.1 الدول الأطراف..... 6
- 5.2 الدول الموقعة والدول المراقبة..... 6
6. المساعدة والدعم من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة..... 7
- 6.1 أمانة معاهدة تجارة الأسلحة..... 7
- 6.1.1 ما هو دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟..... 7
- 6.1.2 كيفية الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة..... 7
- 6.2 ما هي المساعدات المالية المتاحة؟..... 7
- 6.2.1 الصندوق الاستئماني الطوعي..... 7
- 6.2.2 برنامج الرعاية..... 7
- 6.2.3 مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة..... 7
- 6.2.4 مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة..... 8
- 6.2.5 المساعدة الثنائية الأطراف..... 8
- 6.3 ما هي المساعدات الفنية المتاحة؟..... 8

1. مقدمة

1.1 من هم المستهدفون من تصميم "حزمة الترحيب"؟

صمّمت حزمة الترحيب من قِبل الفريق العامل المعني بالمعاهدة. والحزمة مصممة لكي تعطي نظرة عامة أساسية على عملية معاهدة تجارة الأسلحة والتزاماتها إلى الدول التي تعتبر من الدول الأطراف الجديدة في المعاهدة أو المهتمة بمعرفة المزيد عن المعاهدة.

1.2 ما هي معاهدة تجارة الأسلحة؟

معاهدة تجارة الأسلحة عبارة عن معاهدة دولية تُنظّم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية من خلال إنشاء أعلى المعايير الدولية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتسعى إلى منع وإيقاف الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحويل وجهتها.

تهدف هذه المعاهدة كما تنص المادة 1 إلى ما يلي:

- وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها؛
 - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها؛
- وذلك بهدف:

- الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- الحد من المعاناة الإنسانية؛
- تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومن ثمّ بناء الثقة بين الدول الأطراف.

"إن هذا الحدث يمثل بداية فصل جديد في جهودنا المشتركة لإدخال المسؤولية والمحاسبة والشفافية لتجارة السلاح في العالم" —بان كي مون¹

¹ كلمة الأمين العام بشأن دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2014.

<https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2014-12-23/statement-secretary-general-entry-force-arms-trade-treaty>>>

تُسهّم معاهدة تجارة الأسلحة في السلام والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، حيث تقلل من المعاناة الإنسانية وتعزز التعاون والشفافية والإجراءات المسؤولة.

1.3 الاعتماد ودخول حيز التنفيذ

اعتمدت المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 نيسان/أبريل 2013 ودخلت حيز التنفيذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث أصبحت أول معاهدة عالمية ملزمة قانوناً تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية.

1.4 كم عدد الدول التي انضمت لمعاهدة تجارة الأسلحة؟

في هذه المرحلة، انضمت أكثر من 100 دولة إلى الدول الأطراف في المعاهدة بينما وقعت دول أخرى على المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد. المعلومات المُحدّثة عن حالة المشاركة في معاهدة تجارة الأسلحة، متضمنةً نظرة إقليمية عامة، متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: <https://www.thearmstradetreaty.org/treaty-status.html?templateId=209883>

1.5 ما هو نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع معينة من النقل لفئات معينة من الأسلحة.

1.5.1 ما هي أنواع الأسلحة التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة التجارة الدولية في الفئات التالية من الأسلحة التقليدية (انظر المادة 2(1)):

- (1) دبابات القتال؛
- (2) مركبات القتال المدرعة؛
- (3) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛
- (4) الطائرات المقاتلة؛
- (5) طائرات هليكوبتر الهجومية؛
- (6) السفن الحربية؛
- (7) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛
- (8) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

تنطبق معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً على تصدير الذخائر/المقدوفات التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها أعلاه بالإضافة إلى الأجزاء والمكونات التي تُصدّر، على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المبيّنة أعلاه (انظر المادتين 3 و4).

1.5.2 ما هي أنواع عمليات النقل التي تغطيها معاهدة تجارة الأسلحة؟

تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة أنواع المعاملات التالية (انظر المادة 2(2)):

- الصادرات؛
- الواردات؛
- العبور والنقل العابر؛
- السمسة.

لا تنطبق المعاهدة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف، أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة التقليدية تحت ملكية هذه الدولة الطرف (انظر المادة 2(3)).

وبالإضافة إلى ذلك، تقر معاهدة تجارة الأسلحة "بالمصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس وعمليات حفظ السلام" (الفقرة 7، مبادئ معاهدة تجارة الأسلحة).

2. عملية معاهدة تجارة الأسلحة

2.1 مؤتمر الدول الأطراف

2.1.2 متى؟

طبقاً للمادة 17 (1) من المعاهدة يمكن لكل مؤتمر للدول الأطراف أن يقرر توقيت عقد المؤتمر التالي. ومن الناحية العملية، ينص النظام الداخلي على أن يلتقي المؤتمر سنوياً ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك (انظر المادة 11 من النظام الداخلي).

عُقدت مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة على النحو التالي:

— المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: كانكون، المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015

- المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016
- المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 11-15 أيلول/سبتمبر 2017
- المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: طوكيو، اليابان 20-24 آب/أغسطس 2018
- المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019

2.1.2.2 ماذا؟

يتمثل دور كل مؤتمر للدول الأطراف في:

- (a) استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستحدث من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- (b) بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
- (c) النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
- (d) النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
- (e) النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبت فيهما؛
- (f) النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
- (g) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة (انظر المادة 17(4)).

2.1.3 مَن؟

ينص النظام الداخلي على أن تعقد الاجتماعات العامة للمؤتمر بصورة علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف (المادة 13 من النظام الداخلي). وبالتالي، يمكن أن يشارك في مؤتمر الدول الأطراف الدول الموقعة والدول المراقبة (الدول غير الأطراف في المعاهدة ولم توقع عليها)، بالإضافة إلى ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ويشمل المنظمات غير الحكومية والصناعة (انظر المواد 1-5 من النظام الداخلي)، ما لم يقرر خلاف ذلك وحتى يتقرر خلاف ذلك.

ولكن، لا يحق سوى للدول الأطراف المشاركة الكاملة في المؤتمر (مما يعني أنه لا يحق اعتماد القرارات والتصويت على القرارات عند الضرورة إلا للدول الأطراف). يمكن للدول الموقعة المشاركة في المؤتمر ولكن لا يحق لها اعتماد القرارات. يمكن للدول المراقبة وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة حضور المؤتمر بصفة مراقبين، وإلقاء بيانات في الاجتماعات العامة، وتلقي الوثائق الرسمية وتقديم وجهات نظرهم كتابةً إلى المؤتمر.

2.2 عملية التحضير

2.2.1 الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية

تعقد الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية أثناء فترة بين الدورتين لكل مؤتمر للدول الأطراف، في مقر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف، للتحضير لكل مؤتمر قادم. ولا يوجد تحديد/الزام بعدد الاجتماعات التحضيرية وفترتها ولكن، بوجه عام، يُعقد اجتماعان تحضيريان غير رسميين لمدة يوم واحد لكل منهما قبل مؤتمر الدول الأطراف. وعادة ما يُحدد توقيت الاجتماعات التحضيرية بحيث يتوافق مع اجتماعات الفرق العاملة لمعاهدة تجارة الأسلحة (انظر القسم 2.3.2.2). تكون الاجتماعات التحضيرية علنية.

2.2.2 الاجتماعات غير العادية

تقضي المادة 17 (5) بإمكانية عقد اجتماعات استثنائية للمؤتمر خلال الفترة بين دورات المؤتمر، إذا تقدمت أي دولة طرف بطلب لعقد المؤتمر، وأيد هذا المقترح ثلثا الدول الأطراف. تُعقد الاجتماعات الاستثنائية في مقر الأمانة في جنيف ما لم يقرر خلاف ذلك (انظر المادة 14 من النظام الداخلي).

2.3 هيئات معاهدة تجارة الأسلحة

2.3.1 مسؤولو المؤتمر

2.3.1.1 الرئيس

تنتخب الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة رئيساً كل عام أثناء مؤتمر الدول الأطراف لكي يرأس مؤتمر الدول الأطراف في العام التالي، متضمناً العملية التحضيرية.

وقد تولى الأشخاص التالية أسماؤهم رئاسة مؤتمرات الدول الأطراف:

- المؤتمر الأول للدول الأطراف: السفير جورج لوموناكو، المكسيك
- المؤتمر الثاني للدول الأطراف: السفير إيمانويل إ. إيموهي، نيجيريا
- المؤتمر الثالث للدول الأطراف: السفير كلاوس كور هونين، فنلندا
- المؤتمر الرابع للدول الأطراف: السفير نوبوشيغي تاكاميزاوا، اليابان
- المؤتمر الخامس للدول الأطراف: السفير جاتيس كاركلينس، لاتفيا

بموجب المادة 9 من النظام الداخلي ينتخب مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة رئيساً وأربعة نواب للرئيس للدورة التالية من المؤتمر من بين ممثلي الدول الأطراف المشاركة.

تبدأ فترة ولاية الرئيس ونواب الرئيس الأربعة، الذين يُشار إليهم بصورة غير رسمية باسم 'المكتب'، بمجرد بنهاية الدورة التي انتخبوا فيها وتستمر ولايتهم حتى انتخاب من يخلفونهم في نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر. يتأسس الرئيس (بمساعدة نواب الرئيس) أي اجتماع غير عادي للمؤتمر ينعقد خلال فترة ولايتهم.

2.3.1.3 أمين المؤتمر

بموجب المادة 10 من النظام الداخلي، يشغل أمين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة منصب الأمين العام للمؤتمر ويعمل بصفته تلك في جميع دورات المؤتمر وهيئاته الفرعية. يتمثل دور الأمانة في إجراء جميع الترتيبات اللازمة التي تتصل بالدورات العادية والاستثنائية وبوجه عام، تقوم بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر، طبقاً للمادة 18 الفقرة 3 (د) من المعاهدة. يرد وصف أدوار ووظائف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في القسم 6.1.1.

2.3.2 الهيئات الفرعية

تنص المادة 42 من النظام الداخلي على أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف إنشاء هيئات فرعية، طبقاً للمادة 17(4) من المعاهدة. يحدد المؤتمر المسائل التي يجب على أي هيئة فرعية منشأة بموجب المعاهدة النظر فيها بما في ذلك المسائل المتعلقة بولايتها القانونية ومسئولياتها وتشكيلها وحجمها ومدتها وموازنتها.

الهيئات الفرعية الحالية لمعاهدة تجارة الأسلحة هي:

— لجنة الإدارة

— ثلاثة فرق عاملة:

- الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
- الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالشفافية وإعداد التقارير
- الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

— لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي

ويرد أدناه وصف الأدوار والوظائف التي تقوم بها كل هيئة.

2.3.2.1 لجنة الإدارة

قد أنشأ المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الإدارة باعتبارها كهيئة فرعية طبقاً لأحكام المادة 17(4) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي. يتمثل دور لجنة الإدارة في الرقابة على الشؤون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر من المساءلة والكفاءة والشفافية وكذلك الرقابة على عمل الأمانة.

تتألف لجنة الإدارة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل لدولة طرف يعينه كل فريق إقليمي من الأمم المتحدة. ويشارك أحد ممثلي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الاجتماعات. ويمكن أن يوجه المؤتمر الدعوة إلى أحد ممثلي الدول المراقبة، عندما يكون ذلك مناسباً، لحضور اجتماعات لجنة الإدارة كمراقب.

تكون ولاية أعضاء لجنة الإدارة (بخلاف الرئيس وممثلي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة) لفترة عامين وهم مؤهلون للعمل لفترة ولاية أخرى.

تحكم عمليات لجنة الإدارة وثيقة 'اختصاصات لجنة الإدارة'.

2.3.2.2 الفرق العاملة

أنشأ المؤتمر الثاني للدول الأطراف عام 2016 الفرق العاملة التالية وأصبحت فرقة عاملة دائمة بقرار من المؤتمر الثالث للدول الأطراف في عام 2017:

— الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية:

— الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

— الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

يعين رئيس المؤتمر رئيساً أو رؤساء مشاركين لكل فريق عمل، ويهدف كل فريق عمل - طبقاً لاختصاصات كل فريق - إلى ما يلي: الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة: تبادل المعلومات والتحديات بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني؛ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير: يتولى المهام التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف في المجال العام الذي يشير إليه مسمى الفريق (أي المسائل المتعلقة بالشفافية والتزامات إعداد التقارير بموجب المعاهدة)؛ الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة: يتولى صياغة وتبادل وجهات النظر وتدابير التنفيذ بشأن عالمية المعاهدة.

في المتوسط، تجتمع الفرق العاملة مرتين سنوياً (بالتزامن مع الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية في كل مؤتمر للدول الأطراف) (انظر القسم 2.2.1)) بإجمالي ثلاثة أيام. يقدم كل فريق عمل تقريراً إلى جميع مؤتمرات الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في مجال عمله.

عَيّن المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي كهيئة فرعية، طبقاً لأحكام المادة 17(4) من المعاهدة والمادة 42 من النظام الداخلي، للإشراف على إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، بما في ذلك تخصيص الأموال المتاحة لمقترحات المشروعات بعد الدعوة السنوية لتقديم المقترحات (انظر القسم 6.2.1).

تتألف لجنة الاختيار من عدد من الأعضاء يمكن أن يصل إلى 15 عضوًا يتولون مناصبهم لمدة عامين (ويمكن إعادة تعيينهم لفترات أخرى). تحكم اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي عمل لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي. وتعين لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي أحد أعضائها ليرأس مشاوراتها، ويرفع رئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي تقريرًا بشأن عمل الصندوق الاستئماني الطوعي وحالته إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف.

3. التزامات معاهدة تجارة الأسلحة

3.1 ما هي التزامات الرقابة على نقل الأسلحة بموجب المعاهدة؟

3.1.1 نظام المراقبة الوطني

يتمثل أحد الالتزامات الجوهرية بموجب المادة 5 من المعاهدة في أن الدول الأطراف بإنشاء وتعهّد نظام مراقبة وطني، يشمل قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، من أجل تنظيم تصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، والنقل العابر لها بالإضافة إلى عمليات السمسرة المتعلقة بها.

وكجزء من نظام المراقبة الوطني، تلتزم كل دولة طرف بإنشاء وتعهّد قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للأسلحة والعناصر التي يشملها نظام المراقبة. وهي قائمة تضم لأسلحة والذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات، وغيرها من العناصر التي يخضع نقلها للمراقبة والتنظيم من قِبل الدولة. ويشترط على الدول الأطراف تقديم نسخة من قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تتيحها للدول الأطراف الأخرى، وتُشجّع الدول الأطراف على إتاحة قوائمها الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة للجمهور.

يجب أيضًا على كل دولة طرف تعيين سلطة وطنية مختصة أو أكثر كي يكون لها نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية، ويجب عليها تعيين جهة اتصال وطنية أو أكثر لتكون بمثابة حلقة الوصل ولتبادل المعلومات للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة.

قام الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية بوضع الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني الذي يقدم مقترحات تفصيلية بشأن كيفية إنشاء نظام مراقبة وطني وفقًا لاشتراطات المعاهدة.

يحتوي المرفق 'أ' من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند تنفيذ المادة 5 على إرشادات للدول الأطراف بشأن مصادر المعلومات التي يمكنها الرجوع إليها عند تنفيذ المادة 5.

3.1.2 تنظيم عمليات النقل

3.1.2.1 حظر أنواع معينة من النقل

يشمل تعريف المادة 2 من المعاهدة لكلمة "نقل" عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة.

بموجب المادة 6 من المعاهدة، يحظر على الدول الأطراف التصريح بأي عمليات نقل للأسلحة أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات إذا كانت:

- عمليات النقل المقترحة يمكن أن تخالف تدابير حظر توريد الأسلحة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- عمليات النقل المقترحة من شأنها أن تنتهك الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفًا فيها؛
- الدولة الطرف 'على علم وقت النظر في الإذن' بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب معينة.

إذا لم يكن النقل محظورًا بموجب المادة 6، يجب على كل دولة طرف ضمان تنظيم عملية النقل طبقًا للأحكام الأخرى الواردة في المعاهدة، على النحو المبين أدناه.

يحتوي المرفق 'هـ' من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: العناصر الإرشادية والداعمة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6(1)، على إرشادات للدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة 6(1).

3.1.2.2 التصدير

بموجب المادة 7، إذا كان النقل ينطوي على تصدير الأسلحة التقليدية أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات فإن الدولة المُصدرة تلتزم بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التي سوف تصدرها ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما أو أنها يمكن أن تُستخدم فيما يلي:

— انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني؛

— انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

— أعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛

— أعمال تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يجب على الدولة الطرف المصدرة أن تنظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر المحددة، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها من الدول المصدرة والمستوردة.

يجب على أي دولة مصدرة ألا تأذن بالتصدير إذا خلص تقييمها إلى أن هناك خطراً 'غالباً' يحدث أي من النتائج السلبية المذكورة في المادة (1)7.

يجب أن تراعي الدولة الطرف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها (انظر المادة 7(4))، ويجب أن تقيم خطر تحويل وجهة التصدير (المادة 11).

يحتوي المرفق 'ب' من مسودة تقرير الرئيس إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep) الذي يحمل عنوان: قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7 على إرشادات للدول الأطراف بشأن مصادر المعلومات التي يمكنها الرجوع إليها عند تنفيذ المادة 7.

3.1.2.3 الاستيراد

بالإضافة إلى أنواع معينة من واردات الأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة بموجب المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، يجب على كل دولة طرف تستورد أسلحة 'اتخاذ التدابير التي تسمح لها، عند الاقتضاء، بتنظيم واردات الأسلحة التقليدية في نطاق ولايتها'.

وعلى الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة لا تحدد التدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم الواردات كجزء من نظام المراقبة الوطني، إلا أنها يمكن أن تتضمن اشتراط الحصول على إذن من السلطة ذات الصلة في صورة ترخيص أو تصريح باستيراد الأسلحة و/أو شهادات المستخدم النهائي وشهادات التحقق من التسليم.

تنص المعاهدة أيضاً على ضرورة أن تتخذ الدول المستوردة تدابير لضمان توفير المعلومات للدولة الطرف المصدرة، عند الطلب، كجزء من إجراء تقييمها للمخاطر وأن تشمل مثل هذه التدابير وثائق تبيّن الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.

3.1.2.4 العبور والنقل العابر

بالإضافة إلى العبور والنقل العابر للأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة في ظروف معينة ورد وصفها في المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، تشترط المادة 9 على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة لتنظيم الأسلحة التقليدية لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها 'حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية' ووفقاً للقانون الدولي ذي الصلة'.

وعلى الرغم من أن معاهدة تجارة الأسلحة لا تحدد التدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم العبور والنقل العابر كجزء من نظام المراقبة الوطني، إلا أنها يمكن أن تتضمن اشتراط الحصول على إذن من السلطة ذات الصلة في صورة ترخيص أو تصريح بعبور الأسلحة أو نقلها العابر و/أو اشتراط إخطار وكلاء الشحن المسبق لدولة المرور العابر بأن الأسلحة سوف تمر عبر أراضيها.

3.1.2.5 السمسة

بالإضافة إلى أعمال السمسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية، أو الذخائر/المقذوفات المتعلقة بها أو الأجزاء والمكونات المحظورة في ظروف معينة ورد وصفها في المادة 6 (انظر القسم 3.1.2.1 أعلاه)، تلزم المادة 10 الدول الأطراف 'بأن تتخذ كل دولة طرف، عملاً بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسة التي تجري في نطاق ولايتها' في مجال الأسلحة التقليدية. وتنص المعاهدة على جواز أن تشمل هذه التدابير/إلزام السمسة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسة.

3.1.2.6 تحويل الوجهة

تنص المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة العديد من الالتزامات التي تهدف إلى منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية ومعالجته وتعزيز الوعي به. ويجب على الدول الأطراف المصدرة تقييم مخاطر تحويل الوجهة عملية التصدير والنظر في إنشاء تدابير للتخفيف مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها من الدول المصدرة والمستوردة.

وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 11، تتحمل كل دولة طرف مشاركة في عملية نقل التزامات بمنع ومعالجة تحويل وجهة الأسلحة المراد نقلها. ولا تشترط معاهدة تجارة الأسلحة على الدول الأطراف منع ومعالجة تحويل وجهة الذخائر/المقذوفات المتعلقة أو الأجزاء والمكونات ولكن الدول الأطراف قد تقرر القيام بذلك.

ويعد التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في عمليات النقل من بين العناصر الأساسية لهذا النص، مما يلقي الضوء على حقيقة أن معالجة تحويل وجهة الأسلحة التقليدية ليس أمراً يمكن للدول تحقيقه بصفة منفردة.

4. ما هي التزامات الإبلاغ بموجب المعاهدة؟

4.1 التقارير الأولية

بموجب المادة 13(1) يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن التدابير التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، وغير ذلك من اللوائح والتدابير الإدارية. كما أنها ملزمة بإبلاغ الأمانة عن أي تدابير جديدة تتخذها من أجل تنفيذ المعاهدة، عند اتخاذ مثل هذه التدابير.

يشترط على كل دولة طرف أن تقدم تقريرها الأولي في غضون السنة الأولى من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف. وبالتالي، يكون الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي بعد اثني عشر شهراً من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لها².

تم وضع نموذج لمساعدة الدول الأطراف في تقديم تقاريرها الأولية ويمكن تقديم تلك التقارير الأولية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال شبكة الإنترنت.

4.2 التقارير السنوية

بموجب المادة 13(3) من معاهدة تجارة الأسلحة، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً سنوياً يتضمن معلومات بشأن الإذن بتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو تصديرها واستيرادها الفعليين، والتي جرت خلال العام التقويمي السابق (01 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر).

الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هو 31 أيار/مايو من كل عام. على سبيل المثال، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير السنوية لعام 2018 التي تغطي الصادرات والواردات التي جرت خلال الفترة من 01 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 هو 31 أيار/مايو 2019.

وقد تم وضع نموذج لمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير السنوية ويمكن تقديم تلك التقارير السنوية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال شبكة الإنترنت.

4.3 التقارير المتعلقة بتحويل الوجهة

بموجب المادة 11(6) و13(2)، تُشجّع الدول الأطراف على الإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجة تحويل وجهة الأسلحة المنقولة. ولا توجد آلية رسمية في الوقت الحالي للإبلاغ عن التدابير المتخذة لمعالجة تحويل الوجهة (فمثلاً لا يوجد قالب للإبلاغ عن مثل هذه التقارير) ولكن الدول الأطراف ستكون موضع ترحيب إذا قامت بتقديم تقارير بشأن تحويل الوجهة بأي صيغة تراها سيكون واستخدام منصة تبادل المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لتبادل المعلومات ومشاركة التجارب في مجال تحويل الوجهة.

5. ما هي الالتزامات المالية بموجب المعاهدة؟

5.1 الدول الأطراف

تدفع الدول الأطراف الاشتراكات المقررة التي تغطي الجوانب التالية:

1. الاشتراكات في مؤتمر الدول الأطراف وأي هيئات فرعية قد ينشئها: يقرر على جميع الدول الأطراف، بغض النظر عن حضورها الاجتماعات ومؤتمرات الدول الأطراف، اشتراكاً في كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف، أو أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، ويشمل ذلك الاشتراك المساهمة في تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء (انظر المادة 5.1 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة).
2. الاشتراكات في الأمانة: تتحمل الدول الأطراف، في كل عام تقويمي، اشتراكاً مقرراً مقابل تكاليف قيام أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأداء مهامها الأساسية، والتي تشمل: مرتبات العاملين والمعدات والنفقات المكتبية العامة والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية والتأمين والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وأي بنود أساسية أخرى لازمة لعمل الأمانة طبقاً لما يقرره المؤتمر (انظر القاعدة 6.3 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة).

5.2 الدول الموقعة والدول المراقبة

تفرض على جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الحاضرة لكل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف، أو اجتماع أي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، رسم حضور لتغطية تكلفة إعداد وعقد المؤتمر، أو اجتماع الهيئة الفرعية بحسب الاقتضاء.

² بالنسبة للدولة التي صدقت على المعاهدة أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها بعد 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، يبدأ نفاذ المعاهدة لهذه الدولة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقاً للمادة 22. ويعد آخر موعد لتقديم التقرير الأولي بعد هذا التاريخ باثني عشر شهراً.

يجب حساب الفواتير الصادرة للتكاليف المتوقعة للمؤتمر بافتراض أن جميع الدول الموقعة والدول المراقبة الأخرى التي حضرت المؤتمر في العام السابق سوف تحضر المؤتمر التالي.

6. المساعدة والدعم من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

6.1 أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

6.1.1 ما هو دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؟

أنشئت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بموجب المادة 18 من المعاهدة لدعم ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة بفعالية.

تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عملية إعداد التقارير بموجب المعاهدة؛ وتتعهد قاعدة بيانات جهات الاتصال الوطنية؛ وتتولى تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها؛ وتيسر عمل مؤتمر الدول الأطراف؛ وتؤدي أي مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف. يتضمن تيسير عمل مؤتمر الدول الأطراف دعم عمل رئيس مؤتمر الدول الأطراف ونواب الرئيس ولجنة الإدارة والرؤساء المشاركين لفرق العمل التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف، خلال المرحلة التحضيرية التي تسبق كل مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف.

بالإضافة إلى مسؤولياتها التقليدية المنصوص عليها في المادة 18(3) من المعاهدة، تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً الصندوق الاستئماني الطوعي، بدعم من لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي (انظر القسمين 2.3.2.3 و 6.2.1) بالإضافة إلى برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.

6.1.2 كيفية الاتصال بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة

العنوان: 7bis avenue de la Paix, WMO Building, 2nd floor, 1211 Geneva

الهاتف: +41 (0) 22 715 04 20

البريد الإلكتروني: info@thearmstradetreaty.org

الموقع الإلكتروني: www.thearmstradetreaty.org

6.2 ما هي المساعدات المالية المتاحة؟

6.2.1 الصندوق الاستئماني الطوعي

تنص المادة 16(3) من معاهدة تجارة الأسلحة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي لدعم التنفيذ الوطني للمعاهدة وتُشجّع جميع الدول الأطراف على الإسهام بالموارد للصندوق.

أنشئ الصندوق الاستئماني الطوعي رسميًا في آب/أغسطس 2016 بواسطة المؤتمر الثاني للدول الأطراف لكي يعمل بموجب الاختصاصات التي تم التصديق عليها. يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بصرف الأموال لمشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة طبقًا للأحكام الواردة في اختصاصاته وفي القواعد الإدارية.

تدير أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني الطوعي بدعم من لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي (انظر القسم 2.3.2.3). تصدر سنويًا دعوة لتقديم المقترحات تدعو الدول إلى التقدم بطلبات للحصول على منح تبلغ حتى 100,000 دولار أمريكي لصالح مشروعات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، ولا يحق التقدم للحصول على تلك المبالغ إلا للدول فقط.

لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع: <https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html>

6.2.2 برنامج الرعاية

تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إدارة برنامج رعاية يهدف إلى تيسير مشاركة الدول في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة. ويتمثل الهدف الأساسي من برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تعظيم نطاق وتنوع المشاركة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة لضمان أن يتسم الحوار أثناء الاجتماعات بالتمثيل والمشاركة وأن يساهم، في نهاية المطاف، في تعزيز تنفيذ المعاهدة وعالميتها. تدعو أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى تلقي طلبات الرعاية مقدمًا قبل كل اجتماع من اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة تتاح فيه أموال الرعاية، وذلك من خلال تمرير دعوة للتقدم بالطلبات على جميع الأشخاص الموجودين في القائمة البريدية لمعاهدة تجارة الأسلحة ونشر المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

6.2.3 مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

يعتبر مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة صندوقًا مرئيًا متعدد الجهات المانحة يدار من خلال الأمم المتحدة بدعم لوائح الأسلحة، وهو يدعم التصديق/الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها في مجال اللوائح التنظيمية للأسلحة، ومنها معاهدة تجارة الأسلحة.

يُصدر مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة دعوة سنوية للتقدم بالمقترحات ويمكن تلقي الطلبات من شركاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية/الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية. ويجب على الحكومات الراغبة في تلقي المساعدة أن تعمل مع أحد الجهات المسموح لها بتقديم الطلبات.

لمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع: <https://www.un.org/disarmament/unscar/>

6.2.4 مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة

أنشأ الاتحاد الأوروبي مشروعاً وخصص تمويلًا لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة يعرف باسم 'مشروع التوعية الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي مع معاهدة تجارة الأسلحة'. ويشمل المشروع عدة مكونات:

- برامج المساعدة الوطنية المخصصة التي توفر شراكة طويلة الأمد لمعالجة أولويات التنفيذ الوطنية المتعددة من خلال أنشطة المساعدة المخصصة.
- الأنشطة المخصصة التي تتيح استجابة مرنة وسريعة للطلبات الفردية الرامية للحصول على الدعم.
- الندوات الإقليمية التي توفر منصة لتبادل نماذج الممارسات الفضلى، والتي تشارك فيها الجهات الفاعلة من المجتمع المدني وتعزز التعاون الدولي.

تقدم المساعدة بناءً على طلب يقدم من الدول إلى المشروع مباشرةً. المزيد من المعلومات متاحة هنا:

<https://export-control.jrc.ec.europa.eu/projects/Arms-Trade-Treaty>

6.2.5 المساعدة الثنائية الأطراف

تقدم العديد من البلدان المانحة المساعدات المالية والفنية من أجل تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على أساس ثنائي الأطراف. ويجب أن تتواصل الدول المهتمة بالحصول على مثل هذه المساعدات مع البلدان المانحة مباشرةً.

6.3 ما هي المساعدات الفنية المتاحة؟

يمكن للدول السعي للحصول على مساعدات من الدول الأطراف الحالية في المعاهدة فيما يتعلق بالجوانب الفنية من تنفيذ المعاهدة. كما أن هناك الكثير من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الفكر المشاركة في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة ويمكنها تقديم المساعدة بشأن العديد من الجوانب الفنية المتعلقة بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المشورة للتعريف بمثل هذه الجهات الفاعلة وكيفية التواصل معها.

بالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الكتيبات العملية والأوراق البحثية وغيرها من الأدوات التي وضعتها الفرق العاملة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة وكذلك المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الفكر، التي تقدم النصح والإرشاد بشأن كيفية تنفيذ المعاهدة.

[الغلاف الخلفي]

يتضمن الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ المعاهدة، تشمل الموارد والأدوات والمبادئ التوجيهية المتاحة من خلال الرابط (<https://www.thearmstradetreaty.org/>) أو يمكن الحصول عليها من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (info@thearmstradetreaty.org).
